

العنوان:	الأحكام الشرعية المترتبة على عدوى الإيدز
المؤلف الرئيسي:	العمرى، دعاء صالح محمد علي
مؤلفين آخرين:	القضاة، زكريا محمد (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2014
موقع:	إربد
الصفحات:	1 - 98
رقم MD:	723515
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة اليرموك
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الأحكام الشرعية، مرض الإيدز، الأدلة الشرعية
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/723515

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، والشكر له على ما أولانا من صفات، فخص المسلمين بالنعيم والجنات، في الآخرة بعد الممات، والصلاة والسلام على النبي في كل الأوقات، وعلى آله وصحبه موارد الخيرات، وبعد:

فإن أهم ما توصلت إليه الرسالة من نتائج ما يلي:

- ١ الأمراض لا تعدي بطبيعتها، لكن الله تعالى جعل مخالطة الصحيح للسقيم سببا للعدوى، وقد يوجد المرض ولا تحدث العدوى، لأن الأسباب قد تتخلف وفق ما أراد الله تعالى، ويعد الإيدز من الأمراض المعدية التي لم يتوصل الطب لغاية الآن لعلاجها، وهو يتشابه في أعراضه مع كثير من الأمراض لأنه يهاجم جهاز المناعة.
- ٢ يسأل الطبيب مدنيا وجنائيا عن تسببه في نقل الإيدز للمرضى، ولا يخلو هذا النقل من كونه تعمدا أو خطأ، فتختلف بناء على ذلك العقوبة، وتقتصر مسؤولية المستشفى وبنك الدم وبنك النطف على المسؤولية المدنية دون الجنائية على الراجح.
- ٣ لا يبإح زواج المصاب أو المصابة بالإيدز من السليم، لأنه غير كفاء دفعا للضرر، وكما يمنع حملها، ولا يبإح إجهاضها، وتمنع من إرضاع طفلها، ويجوز طلب التفريق بسبب الإصابة، مع التأكد من عدم حدوثها، وتسقط حضانة المصاب.
- ٤ يعاقب من قام بجريمة التسمم بالإيدز بعقوبة القتل العمد عند تحقق الوفاة، ويعاقب ناقله في صالونات وعمليات التجميل بعقوبة القتل الخطأ عند عدم علمه لأن مسؤوليته تقصيرية بالإضافة للجنائية، وبالعقوبة التعمد والعدوان في حال العلم، ويعاقب متعاطي المخدرات على إتيانه المحذور الشرعي بالإضافة إلى عقوبة نقله الإيدز تعمدا أو خطأ.
- ٥ على الدولة القيام بدورها الرقابي والوقائي للحد من انتشار الإيدز، وبيدأ بحماية العاملين في المجال الطبي، خصوصا القائمين على خدمة مرضى الإيدز، على أن يحجر على المصابين، و لأبس من مساعدة المصابين وإ إنشاء صندوق لتعويض المتضررين.

أما بالنسبة للتوصيات فعلى النحو الآتي:

١ - التوسع بالكتابة عن موضوع الحجر الصحي في الفقه الإسلامي، وكذلك ضوابط العمل داخل صالونات التجميل، وضوابط زيارتها وحدود الاستفادة من خدماتها.

٢ - التثقيف الكافي عن مرض الإيدز من قبل الدولة، وأخذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشاره.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن أكون وفقت في كتابتي، وأعتذر عن مواطن الخلل والنقص فما هي إلا تأكيدا على الطبيعة البشرية، وتعظيما للذات الإلهية المتصفة بالكمال والنتزه عن كل عيب ونقص، فجل الله في علاه.

